ما حكى ابن حبيب وابن حارث عن مالك. وفيه بيان زوايا ومسائل في اداب
القضاة من النوادر في كتاب القضاة الى القضاة وتامله. وعن قوله
حكم عليه بغير بينة الذي ثبت له الملك. ظاهره ان الغائب المكتوب اليه
يجلبه بلا بينة. وعن قوله بعد ان ذاع عليه الخ وقع على من باع منه ان كان ما
بعر هنا في نوبة طالب مطلوبا وكذلك لو كان وصفا يقع اوقع
عن من في يده لكانت ذا تعيب البينة مضا ما الاتمام انتهى ومعنى هنا اي السبقي
الثاني في ابواب الاحكام في ترجمة تسجيل محل حبس وعقد قوية منى
اخر الباب. ان اعتق رجل ابنه او عبد ابيه رجل فاقام شاهدا عدلا وكان
له شاهد ببلده اخر مكن من العبد ووضع قيمته على يد عدل حتى يمضي به الى
البلد الذي فيه شاهده الاخر فيشهد له ثم ياتي بكتاب حاكم البلد الذي يشهد
له فيه شاهده اولا ونفقة العبد عليه في ضمانه منه فان اعترف وله
شاهد لم يمكن من العبد وان يمضي الى البلد الذي فيه شهوده فيشهدوا
على ملكه للعبد بصفته ثم ياتي بكتاب الحاكم السامع لتلك الشهادة الى
حاكم هذا البلد ويحلف على مجيئه بالكتاب على العبد انه العبد الذي شهد
له به هكذا ذكره ابن اعبل وكذلك ذكر ابو الفرج انه يحلف على مجيئه
بالكتاب انه العبد الذي شهد له به ثم يمكن من العبد اذا وضع قيمته يعقل
به الى الشهود حتى يحقوا بانه الذي شهدوا له به ثم ياخذوا كتاب
حاكمهم الذي شهدوا عنده الى الحاكم الذي اعتق عنده العبد بانه العبد
الذي شهد به عنده فيقضي به الى ان يستحق بعد يمينه بالله ما باع ولا وهب
ولا فوته عن ملكه بوجه يخرج به عن املاكه عن مالكهما وياخذ ما وضع
فيه من القيمة فان لم يكن له شاهد واحد على ما ادعاه ولم يات بكتاب حاكم

عـ

على صفة العبد لم يكن من العبد وان وضع قيمته من الكاتب وعن قوله انه
استاجر بها ابتداء وذلك نفقتهما اذا خرج بها الى موضع البينة فيكون
على الذي خرج بها الى موضع البينة فيكون على الذي خرج بها ذاهبا وراجعا وحملها
كذلك من الاستغناء ذكره ابن حبيب من رواية عيسى في ترجمة وكتب
الحاكم في اعتراف المملوك عن مطرف ان من كذا وكذا
عاما لم يعرفها عن ملكه قال ومنتشر في التعرف الصواب ان لا يجوز الوقت
فيقولوا ان من كذا وكذا عاما لانهم اذا حدوا وجب عليهم ان يقولوا منى
ان صار له وان يشهدوا انه ابتاعها فيجب عليهم ان يقفوا ملك
البائع منه فالذي ينبغي ان لا يجوزوا المدة الان يقولوا انا نعرفها في حوز
فلان من كذا وكذا عاما فتجوز شهادتهم ولا يسألوا من اين صارت
له لانها قد تكون في يده عارية ونحوها ولا كلام. المشاور اذا ثبت الحق
عند قاض كورة كذا وكتب فيه الى قاضي كورة اخرى لينفذه فلم يجد من له الحق
عدولا يحملون الكتاب الا باليد. فان لم يشهدوا في الحول الاخير لذلك جاز ذلك
لقطعهم عن اعمالهم اذا كان الموضع بعيدا وقع اجازه سحنون في الشهود
يدعي بهم رب الحق واما اذا كان القاضي بعيدا فلا الاستغنا. وعن قوله
وحلف في مقطع الحق الخ. حلفه لمحمد بن ... انه ماله وملكه وانه ما باع
ولا وهب هو قاله ابن سهل وافتى به في الكتاب وهو مذهب المدونة وهو
الصواب الذي في الكتاب لا ابن سهل رحمه الله وزاد فيه ابن سهل عن ابن كنانة
انه لا يمين عليه ان اقام ارضا وحيوانا او سلعة الا ان يدعي مخاصمه عليه
ما يوجبها عليه خلافا لما في الكتاب ومن خصمه بالعيب انه قبل القضاء
له بها. وعن قوله واعترف ذلك الى فلان الخ. احلف ابو بكر مرادهم في مثل هذا

اي في ... ان الصواب ان لا
يجوز الوقت لانهم ان احدوا وجب
عليهم ان يقولوا من اين صار له
ما لا ينبغي ان لا يحدوا المدة الا
ان يقولوا انا نعرفها منذ ان يوم
كذا وكذا عاما فيجوز ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)